اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لطعام لا يطرح بالشك وأما الضفدع والسلحفاة في كونه طعاما وطعمه فيلم تثبت والبحري

ولو طالت حياته تنجي ابن مرزوق لا يؤكل طير الماء إلا بذكاة خلافا لعطاء وقول ز وسلحفاة

بحر يريد السلحفاة من البحر ... وقول ز ومن ترس الماء كما في عبارة ابن عرفة لم يبين فيه نقل ونص

ابن عرفة وفي طهارة ميتة طويل الحياة في البحر ككالضفدع والسلحفاة وترس الماء ونجاسته

ثالثها إن كان ميتة في الماء الأول لمالك والثاني لابن نافع وابن دينار والثالث لعيسى عن ابن

القاسم هـ فقد عطف ترس الماء على السلحفاة وهو يدل أنه غيرها كما أفاده ح فتأمله على

أن ح ذكر في ذلك قولين فانظره وقول ز ومن البحري أيضا السرطان لم يوجد في الماء قنبيس

قال ح إن طالت حياته في البر فالمشهور أن ميتته طاهرة وهو قول ملك وقال ابن نافع

وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين أن يموت بالماء فيكون طاهرا أو في البر

فيكون نجسا وعزاه لعيسى عن ابن القاسم هـ وتبعه على هذا غير واحد من الشراح وقال طفي

ما ذكر ح فطاسوي له من نقله من ابن عرفة وقع فيه ميتة والصواب ميتته في الماء المو

حوت بعد البيض من البيان هـ وهو في كلام ابن عرفة هنا وفي الزيادة ثم قال وحكى الخلاف معروض

في ابن الحاجب وابن شاس في باب الذبائح وبه تعلم أن تنظير ضيح وأفتح في محله فإنه لما ذكر الخلاف

الذي في المتن قال وانظر هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات في البر أو جاز في ما مات في البر وفي البحر هـ

فلا جامل من اعترضه بما تقدم لح من ما ذكر وجزء وفي المشيمة من وعاء الولد أقوال ثالثها

أنها تابعة للمولود الأول بالطهارة وجواز الأكل لابن رشد وصوبه ابن ناجي قائلا هو ظاهر

المدونة والثاني للصائغ والثالث لابن جماعة انظر ح وقول ز فالحكم على كل بالطهارة حكم

على جزء من أجزائه لم يظهر لقول تت إنما ذكر قوله وجزؤه بعد وما ذكر للإنه لا يلزم من

الحكم على الكل بشيء الحكم على كل جزء من أجزائه وقول ز ولإيجاب لم يبين فيه نقل بل جواب عن بحث

غ وقول ز لأنا نقول لم نجد جميعه بعد بالتأمل وقول ز فقد ظهر أن كلا من المرارة وجرة

البعير نجسة وأمر كل منهما جزء المذكى أجاب طفي بأن مراد تت بالجزء وما اشتمل عليه بدن الحي

حتى لا الجزء الذاتي الذي هو الجزء حقيقة هـ قلت وفيه نظر والظاهر أن الجزء الذي ... الله

إنما ذكر الجزء زيادة البيان وكأنه قال المذكى كله أو يقال إن يريد على من خالف في النسل وهو

المشيمة وفد تقدمت فيها الأقوال الثلاثة وقيل إنما صرح به المص تبعا لنصوص الأئمة وفد

صرح في النوادر عن ابن سحنون في قوله ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة هـ

نقله ابن مرزوق وقال فقد تضمن هذا النص طهارة جزء المذكى والله أعلم إلا الحرم إلا الأكل إن

حملنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

حملنا الزكاة في كلام المص على صفة الزكاة التي عينه كان الاستثناء متصلا وإن حملناها على

خصوص الزكاة المبيحة للأكل كان الاستثناء منقطعا وشعر ولو من خنزير انظر ح قول ز

عملا بالاستصحاب لم يظهر بطلان الاستصحاب هنا للدلالة قواعد الشرع على عدم اعتباره في نحو

هذا وإن كان ما ذكره من الحكم صحيحا في نفسه إلا المسكر قول ز كجعب الدلاء ربح مثل به للمرقد

وهو خلاف ما في ح فإنه جعله من القسم الثاني وهو المفسد ودمعه وعرقه قول ز حال

سكره أو بعده بيوم أو بعض يوم لا خفى أن اتفاق على الطهارة قال في ضيح والخلاف في عرق

السكر إن كان حال سكره أو في يوم من صحوه وأما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته هـ وقول ز وقال

زروق تكره الصلاة بثوب لم يظهر ثوب لابسه وهو معارض لما ناقد من قوله ولا يطول بلبا

س كام لم يظهر وقد يقال من أدى نوبه بل بعض غرضه وما بعده بحسب بيته أول كلامه فانظره وقول ز

وتقبيص ضيح تبعا لابن راشد بأمن سمهاع العروضيح مانصه وأما بيض الحشرات فما نشأ ابن بشير

الوانه يلحق بلحمه هـ وحوره للشرح ومثله قول ابن عرفة وبيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات

كلحمه هـ فعيهم منه ز تبعا لاتت إن مراده التفصيل لاخذ إباحة لحمه من أنه إن أمن سمها

البيض وكان لنا طاهر أو إلا لم يتبع وكانت نجسة وليس كذلك بل مراده كما قاله طفي بالحاقه بلحمه

أنه طاهر إن قلنا مباحة وإلا نجسة كما سيأتي في لبن غير الآدمي قال وإنما قال ابن بشير ذا

لك لأن المذهب عنده أن الحشرات حرام وإن كان المذهب خلافه قلت ولذا قال ح عقب كلا

م الشارح الذي هو كلام ضيح الظاهر أن كلام المص على إطلاقه لأن الحشرات إذا أمن سمها مباحة فتا

مله هـ وقول ز تبعا لابن راشد صوابه لابن بشير كما علمت من كلام ضيح ولو أكل نجسا قو

ل ز يشير بلو لمقارنة إلى الخلاف فيه نظر بل الذي علم من الخطبة أنه تارة تكون للخلاف وتارة في مع

التوهم سواء خاصة وأما لو قلنا بأنه في الخلاف فقد مر ولو لإلى خلاف مذهبي نعم الطا

هر هنا رجوع قوله ولو أكل نجسا الجميع ما قبله أما لأن وجود الخلاف في البعض كان وإنما لما ذكر

ح من أن الخلاف موجود في الجميع في بعضه البعض ولزوما في الباقي وأما احتمال رجوعه للبيض

فقط فقال ابن مرزوق إنه بعيد من وجهين للنوم التحكم لصلاحية رجوعه إلى غير البيض كما

لعرق إنما الخلاف في البيض مخرجا وفيما ذكر فالمنصوص هـ والخارج بعد الموت قول ز و

يحتمل نجاسته كجنين ما ذكره الحطاب كما قال بعض القطع بطهارة البيض لأن البيض كالجزء

جزء طاهر وكذا ما هو كجزء هـ ولبن آدمي إلا الميت قول ز ولو على القول بطهارته لم يبين فيه نقل

والظاهر طهارة اللبن على القول بطهارة الميت لقولهم يوخذ من قول المدونة في الرضاع بنجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)